

الحجة على أهل المدينة

لها بطل الثلاث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلاث وهو حق لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة ينبغي ان يسبع لها